بيعُ المبيعِ قبلَ قبضهِ وتطبيقاتُهُ المعاصرة

م.د. عبد علوان حسين الزبيدي

وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين

المستخلص:

تعدُّ مسألة بيع المبيع قبل قبضه مِن المسائل المهمة وخاصة في الوقت الحاضر، بسبب كثرة التعامل بعقد البيع، وخاصَّة في البنوك الإسلامية، ولما يسببه قبض المبيعات من صعوبة وخاصة إذا كانت تأتي من مكان بعيد، أو في قبضها كلفة وصعوبة، فيهدفُ هذا البحثُ إلى بيانِ أحكامِ بيعِ السلعة في حالِ طرأَ طارئٌ منعَ من اكتمالِ العقدِ، ومنعَ المشتريَ من قبضِ السِّلعةِ، فما هو حكم بيع المشتري للسلعة قبل قبضها؟ وما أقوال الفقهاء في هذه المسألة؟ وما أدلتهم في ذلك؟ وهل يختلف الحكم تبعاً لاختلاف المبيع؟ وما التطبيقات المعاصرة التي تخرج على هذه المسألة؟

هذا ما يجيبُ عنهُ البحثُ فيبيّنُ لنا تلكَ الصُّور، ثمَ يبيّنُ لنا أقوالَ الفقهاءِ في كلِّ صورةٍ، ويبيّنُ أدلةَ كلَ قولٍ، ويناقشُ هذهِ الأدلةِ ويبيّنُ الرَّأيَ الرَّاجحَ منها والمرجوحَ، ثم يبين أهم التطبيقات المعاصرة لهذه المسألة، ومن تلك التطبيقات، حكم بيع المصارف الإسلامية للسلع قبل قبضها في المرابحة للآمر بالشراء، وحكم بيع المصارف الإسلامية السلع لا يمكن أن تدخل في ضمانها مرابحةً، ثمَّ في الخاتمةِ نبيّنُ ما هيَ النَّتائجَ الَّتي توصَّلنا إليها من خلالِ هذا البحثِ.

الكلمات المفتاحية: البَائِعُ، البَيْعُ، القَبْضُ، المَبِيعُ، المَقْبُوضُ.

Reselling the Sold Commodity and its Contemporary Applications
A Comparative Study

Lect. Dr. Abd Alwan Hussein Al-Zubaidi

Ministry of Education / General Directorate of Education in Salah Al-Din

Abstract

Reselling the sold commodity before collecting it is one of the critical contemporary issues، due to the common practice of sales contracts, especially in Islamic banks. One of the major setback in that creates such as issue the collecting of sold commodities from abroad and overprice. This paper aims at setting the rules and terms for reselling a commodity when issues, such as unfinished sales contract and uncollected commodities, arise. What are the rules and terms that govern reselling a commodity by a buyer before getting the sold commodity? What do the faqeehes think? What is their evidence? Do the terms change according to the type of commodity? What are the contemporary applications examples of such an issue?

These are the main questions this paper tries to give an answer to. It lays these issues out and details what the faqeehes say about each one of them. It lists the varying opinions, discusses the evidence, and comes out with what is most and least likely to be among them. It then explains the main contemporary applications. One of these applications is the issue of when an Islamic bank resells a commodity before collecting it with profits to the person purchasing it.

In addition, it shows the rules and terms of when commodities are sold with no profit by the Islamic banks. In the end, the results of this paper is cleared and detailed.
Keywords: seller, selling, collecting, commodity ,collected commodity.

العدد ج – المجلد 50 – حزيران لسنة 2025

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان وسار على دربهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد استخلف الله تعالى الإنسان في الأرض، وأمره ببنائها وعمرانها، وحثه على طلب الرزق الحلال فيها، واكتساب المال المباح منها، ولا بد أن يكون هذا الطلب والاكتساب بالطرائق المباحة والمشروعة، فوجب على علماء هذه الأمة دراسة المعاملات التي تجري بين الناس وبيان الحلال منه والحرام، ليكون ذلك عوناً للناس على اكتساب المال الحلال، ومن المعاملات المهمة عقد البيع، فإن هذا العقد شُرع تخفيفاً وتيسيراً على الناس، ومن هنا تظهر لنا أهمية دراسة هذا العقد، وسوف ندرس الجزء المهم فيه وهو حكم بيع المشتري للسلعة قبل قبضها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في أنَّ المبيع يعدُ ملكاً مربكة، لكنه قبل قبضه لا يدخل في ضمانه فيكون الملك ناقصاً، فهل يحقُّ له التصرف في المبيع قبل قبضه على اعتبار أنَّه ملكٌ له، أو لا يجوز له التصرف فيه لأنه لم يدخل في ضمانه بعد؟!

أهداف الدراسة:

يهدف البحث لما يأتي:

- بيان معنى بيع المبيع قبل قبضه.
- بيان أقوال الفقهاء في حكم بيع المبيع قبل قبضه، وشرح أدلتهم.
- بيان القول الراجح في هذه المسألة.
- استخراج التطبيقات المعاصرة التي تخرج على هذه المسألة.

أهمية الدراسة:

تعدُّ هذه المسألة من المسائل المهمة وخاصة في الوقت الحاضر، بسبب كثرة التعامل بعقد البيع، وخاصَّة في البنوك الإسلامية، ولما يسببه قبض المبيعات من صعوبة وخاصة إذا كانت تأتي من مكان بعيد، أو في قبضها كلفة وصعوبة، فلا بدَّ من بيان حكم بيع السلعة قبل قبضها هل هو جائز أم لا بد من القبض ثم عقد البيع الثاني.

منهج البحث:

استخدمت في البحث المنهج الوصفي التحليلي حيث ذكرت صورةَ كل مسألة، ثم ذكرت أقوال الفقهاء فيها، ثم ناقشت أدلتهم، وبيَّنت الرأي الراجح في المسألة.

ويعتمد أيضاً على المنهج الاستنباطي، وذلك بالربط بين المقدمات والنتائج، وبناء الجزئيات على الكليات.

الدراسات السابقة:

أولاً: بيع المبيع قبل قبضه في الفقه الإسلامي، لمحمد محمود أبو الليل، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٤.

ثانياً: علة المنع من بيع المبيع قبل قبضه، لمحمد بن خلف المطيري، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ٢٠١٠.

ثالثاً: حكم بيع المبيع قبل قبضه في الفقه الإسلامي، لأحمد محمد السعد، بحث منشور في مجلة القانون العربي.

والإضافة العلمية في هذا البحث على هذه الدراسات السابقة هو دراسة التطبيقات المعاصرة التي تخرج على مسألة بيع المبيع قبل قبضه.

خطةُ البحثِ:

وتتضمن:

مبحث تمهيدي: ويتضمن: تعريف البيع ومشروعيته.

المبحث الأول: بيع المبيع قبل قبضه.

والمبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع المبيع قبل قبضه:

المطلب الأول: قبض السلعة قبل بيعها بالمرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثاني: عدم جواز بيع المصارف الإسلامية للسلع التي لا تدخل في ضمانها مرابحةً.

ثم الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي: تعريف البيع ومشروعيته:

لما كان الحكم عن الشيء فرعاً عن تصوره، فلا بدَّ من بيان حقيقة البيع.

أولاً: تعريف البيع:

البيع لغة: هو مصدر من باع يبيع بيعاً.

ويطلق البيع في اللغة بمعنى بذل السلعة بعوض.

والبائع اسم الفاعل وهو باذل السلعة، وآخذها هو المشتري، والمبيع اسم المفعول منه(١).

اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات البيع عند الفقهاء على عدة أقوال:

فعند الحنفية هو: (مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص) (٢).

وعند المالكية هو: (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة) (٣).

وعند الشافعية هو: (عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد) (٤).

وعند الحنابلة: (مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة مطلقاً بمثل أحدهما على التأبيد) (٥).

ويلاحظ في تعريف الحنفية أنهم لم يذكروا المنافع؛ وذلك لأنهم يرون عدم جواز بيع المنافع بخلاف جمهور الفقهاء، وذلك مثل بيع خدمة العبد، أو بيع سكنى الدار.

ثانياً: مشروعية البيع:

البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

من القرآن:

دلت عدة آيات في القرآن الكريم على مشروعية البيع منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة ٢٧٥.
وهذا نص صريح على جواز البيع (٦).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ البقرة ٢٨٢.
فقد أرشدنا الله تعالى إلى الاشهاد على البيع، ولا يأمرنا الله تعالى بالإشهاد على محرم، فدلَّ ذلك على جواز البيع (٧).

من السنة:

فأدلة جواز البيع أكثر من أن تحصى، لكن نذكر هنا بعض الأدلة على سبيل المثال لا الحصر، منها:

أولاً: قوله صلى الله عليه واله وسلم فيما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وإِذَا اشْتَرَى، وإِذَا اقْتَضَى) (٨).

فقد حثَّنا النبي ﷺ على السماحة في البيع والشراء، فلو كان البيع محرماً لما حثَّنا عليه.

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُوْدِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيْدٍ) (٩).

وهذا تطبيق عملي من النبي ﷺ للبيع، ويدل على جوازه وإباحته (١٠).

من الإجماع:

فقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على جواز البيع جملة من زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير (١١).

المبحث الأول: بيع المبيع قبل قبضه:

من المعروف أن الملكية في البيع تنتقل من البائع إلى المشتري بمجرد العقد (الايجاب والقبول)، ولكن هذه الملكية تكون ضعيفة قبل قبض المبيع؛ لأنه لا يحق للمشتري الانتفاع بالمبيع، ولا التصرف به، ولا يكون مضموناً عليه، وإذا تلف المبيع عند البائع قبل القبض، فإن العقد ينفسخ ويكون ضمان المبيع على البائع.

فإذا قبض المشتري المبيع من البائع، انتقلت له الملكية التامة بجواز بيعه والانتفاع به، ويكون مضموناً عليه.

لكن في حال تم عقد البيع ولم يقبض المشتري المبيع هل يحق له بيعه؟

في هذه المسألة تفصيل وعدة أقوال للفقهاء:

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ - المجلد ٥٠ - حزيران لسنة ٢٠٢٥

- فإذا كان المبيع طعاماً: اتفق الفقهاء على أنه لا يحق للمشتري أن يبيع المبيع قبل قبضه إذا كان طعاما ً[١٢]؛ لأنه ورد النص بحرمة ذلك [١٣].

قال ابن رشد القرطبي: (وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجمعون على منع ذلك، إلا ما يحكى عن عثمان البتي) [١٤][١٥].

والدليل ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنّه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) [١٦]، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه [١٧].

- أما إذا كان شيئاً آخر غير الطعام، فقد اختلف الفقهاء في جواز بيعه قبل القبض على خمسة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع شيءٍ قبل قبضه، وهذا قول جابر بن عبد الله وابن عباس والثوري [١٨]، وقول الشافعية [١٩]، وقول محمد بن الحسن وزفر من الحنفية [٢٠].

قال الخطيب الشربيني في المغني: (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه، ولا الإشراك فيه، ولا التولية، منقولاً كان أو عقاراً وإن أذن البائع في قبض الثمن) [٢١].

قال الكاساني: (وأما بيع المشتري العقار قبل القبض فجائز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف استحساناً، وعند محمد وزفر والشافعي لا يجوز قياساً) [٢٢].

واستدلوا:

١- بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إني رجل أشتري هذه البيوع، فما تحل لي منها، وما تحرم علي؟ فقال: (يا ابن أخي إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه) [٢٣]، فالحديث عام في كل مبيع، وليس خاصّاً بالطعام فقط.
٢- وحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك) [٢٤]، وهذا الحديث أيضاً عام في كل مبيع [٢٥].
٣- أن ابن عباس رضي الله عنهما، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى) قال ولا أحسب كل شيءٍ إلا مثله [٢٦].
٤- وقالوا إن الملك قبل القبض ملك ضعيف؛ لأنه ينفسخ البيع اذا هلكت العين، فلا يصح البيع قبل القبض [٢٧].

القول الثاني: أن المنقول من غير الطعام حكمه مثل حكم الطعام، أما العقار فيجوز بيعه قبل قبضه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف [٢٨].

قال الكاساني: (وأما بيع المشتري العقارَ قبل نقله فجائز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، استحساناً) [٢٩].

واستدلوا: على عدم جواز بيع المنقول قبل قبضه بالأحاديث السابقة فهي عامة في كل مبيع، واستثنوا العقار استحساناً؛ لأنَّ العلة في منع بيع المنقول قبل قبضه هي خوف هلاك المبيع، وفي ذلك غرر؛ لأنَّه يؤدي إلى النزاع، أما العقار فالهلاك نادر فيه، فجاز بيعه قبل قبضه [٣٠].

القول الثالث: أن ما كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً –وقاس بعضهم ما كان مذروعاً عليهم– لا يجوز بيعه قبل قبضه، مطعوماً كان أم غير مطعوم، أما ما عدا ذلك نحو العبيد أو الدور فيجوز بيعها قبل قبضها، وهذا مذهب الحنابلة [٣١].

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ج – المجلد 50 – حزيران لسنة 2025

قال الحجاوي المقدسي صاحب الإقناع: (ومن اشترى شيئاً بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍ أو ذرعٍ ملكه ولزم بالعقد، ولو كان قفيزاً من صبرة أو رطلاً من زُبرة، ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه، ولو من بائعه، ببيع ولا إجارة ولا هبة ولو بلا عوض ولا رهن ولو بعد قبض ثمنه، ولا الحوالة عليه، ولا به، ولا غير ذلك، حتى يقبضه) [٣٢].

واستدلوا:

١- بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه) [٣٣]، فقد زاد فيه أحمد لفظ (بكيل أو وزن) فقالوا: الطعام لا يكون الا مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً فجاز فيما سوى ذلك من المكيلات والموزونات والمعدودات لمفهوم الحديث.

٢- وبقول ابن عمر رضي الله عنهما: (مضت السُّنة أنَّ ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع) [٣٤] فقد دل الحديث على أن ما سوى المكيل والموزون يقع ضمانه على المشتري بمجرد العقد.

٣- أن المبيع يكون في ضمان المشتري بعد قبضه، فكان من ضمانه قبله، كالميراث.

٤- تخصيص النبي صلى الله عليه واله وسلم الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه، دليل على مخالفة غيره له.

٥- وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان) [٣٥]، فقالوا هذا المبيع خراجه للمشتري فضمانه عليه [٣٦].

ويظهر أن قول الحنابلة قريب من قول الحنفية، حيث أخذوا بالحديث في المنقول، واستثنوا العقار، وفي هذا نظر، لأن احتمال الهلاك وارد أيضاً على العقار، ولأنه وردت أحاديث أخرى عامة في كل مبيع، فاستثناء العقار من الحكم تعليل في مقابل النص ولا يصح.

القول الرابع: لا يجوز بيع شيءٍ قبل قبضه، إلا لبائعه الأول، وهذا قول ابن تيمية وابن القيم ورواية عن الأمام أحمد [٣٧].

قال ابن تيمية: (وأحمد جوَّز بيع دين السَّلم، وإن كان طعاماً أو مكيلاً أو موزوناً من بائعه، إذا باعه بغير مكيل أو موزون) [٣٨].

واستدلوا على استثناء البائع الأول من النهي:

بإن العلة في النهي عن البيع قبل القبض هي العجز عن تسليم المبيع، لأن البائع قد لا يسلمه المبيع، ولا سيما إذا رأى البائع أن المشتري قد ربح في السلعة، فيؤدي إلى النزاع، أما اذا باعه للبائع الأول فلا يَرِد هذا الاحتمال.

بالقياس على الإقالة (٣٩)، لأن البيع للبائع الأول في معنى الإقالة إذ لا فرق بينهما وهي جائزة فيصح البيع مثلها (٤٠).

قال ابن تيمية: (وأيضاً فبيعه من البائع يشبه الإقالة، وفي أحد قول العلماء تجوز الإقالة فيه قبل القبض) (٤١).

القول الخامس: أن كل الأشياء ما عدا الطعام يجوز بيعها قبل قبضها، ويجوز بيع الطعام قبل قبضه إن كان جزافاً [٤٢]، وهو قول المالكية [٤٣].

يقول ابن رشد: (وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته) [٤٤].

واستدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) [٤٥]، قالوا: إن الحديث قد خص النهي بالطعام، فدل على جواز ما عداه، يقول ابن رشد: (وأما عمدة مالك في منعه ما عدا المنصوص عليه، فدليل الخطاب [٤٦] في الحديث المتقدم) [٤٧]، وخص النهي بالطعام لأن فيه علة الربا وهي الطعم، وبيعه قبل قبضه يؤدي إلى الربا فحرم وحده سداً للذريعة، وقالوا: اتفق الفقهاء على جواز عتق العبد قبل قبضه فالبيع مثله.

مناقشة الدليل: أن النهي وإن ورد هنا في الطعام، لكن وردت أحاديث أخرى عامة في كل مبيع، ثم إن ذكر الطعام وحده لا يدل على التخصيص به؛ لأن القاعدة عند الأصوليين: أن ذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص في الحكم [٤٨]، فإن ذكر

الطعام فقط، لا يقتضي أن هذا الحكم خاص بالطعام فقط، بل بعموم جنس المبيع أياً كان نوعه، وقياس البيع على العتق قياس مع الفارق؛ لأن الشرع يتشوف إلى العتق؛ لذا رتب له أحكاماً خاصة لم توجد في غيره.

الترجيح:

وبعد عرض الأدلة والمناقشة يظهر لنا قوة الرأي الأول، القائل بعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه؛ لأخذه بعموم الأحاديث الواردة في كل مبيع، كحديث: (لا تبع ما ليس عندك)، ولأنه إذا مُنع الطعام مع الحاجة إليه، فغيره أولى بالمنع، ولكي يدخل المبيع في ضمان المشتري قبل البيع، أخذاً بحديث: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك) [٤٩]، ففصل الضمان بين البائع الأول والمشتري الثاني أمر ضروري، ولابد أن يدخل المبيع في ضمان المشتري قبل بيعه، ولا يحصل ذلك إلا بالقبض.

ويؤيد ذلك ما ورد في البخاري عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه واله وسلم: (نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه) قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرْجَأٌ –أي مؤخرٌ) [٥٠]. وتقدير ذلك أن يشتري رجلٌ طعاماً بدرهم إلى أجل، فإذا باعه بدرهمين قبل أن يقبضه فإنه في التقدير بيع درهم بدرهمين والطعام غائب وذلك ربا لا يجوز.

وقد قال الشوكاني عن تعليل ابن عباس رضي الله عنهما: (وهذا التعليل أجود ما علل به النَّهي؛ لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم) [٥١].

ثم إنه بإمكان المشتري أن يبيع السلعة بعقد السلم بشروطه، وهو أن يعقد عقداً يكون المُسْلَمُ فِيهِ بجنس ومواصفات المبيع السابق نفسها، لكن لا يحدد فيه السلعة السابقة بعينها، فهذا العقد لا مانع منه شرعاً بشرط عدم الربط بين العقدين، وهذا يعتبر مخرجاً شرعياً وجائزاً باتفاق الفقهاء لمن أراد أن يبيع شيئاً لم يقبضه بعد، ولا يصح بيع السلعة مرابحة؛ لأنه من شروط السلم تسليم كامل رأس المال في مجلس العقد ولا يجوز تقسيطه أو تأجيله كما يتم في المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع المبيع قبل قبضه:

المطلب الأول: قبض السلعة قبل بيعها بالمرابحة للآمر بالشراء:

إن من أهم التطبيقات المعاصرة لبيع المبيع قبل قبضه هي وجوب قبض السلعة قبل بيعها في المرابحة للآمر بالشراء، ويعد هذا الحكم أخذاً بالقول الراجح وهو عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه.

أولاً: تعريف المرابحة للآمر بالشراء:

هي طلب شخص يسمى الآمر، من آخر يسمى المأمور–ويكون عادةً مَصرفاً إسلاميّاً–، بأن يشتري له سلعة، ويَعِده بأنه إذا قام بشرائها، سيشتريها منه، ويربحه فيها مقدارًا محدداً [٥٢].

تستخدم المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، حيث يقوم العملاء بطلب سلعة بمواصفات محددة من المصرف، ويقدم طلباً أو وعداً بشراء هذه السلعة بعد اقتناء المصرف لها، فيقوم المصرف بشراء هذه السلعة، ثم يبيعها للعميل الآمر بالشراء مرابحة؛ أي بمثل ثمنها الأول بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه سلفاً بين الطرفين.

ثانياً: خطوات إتمام عقد المرابحة للآمر بالشراء:

وتتم المرابحة للآمر بالشراء وفق الخطوات التالية:

أولاً: يتقدم العميل للبنك معبراً عن رغبته الحصول على تمويل بالمرابحة لشراء ما يحتاجه من سلع ويتقدم بوعد بشرائها بعد أن يتملكها المصرف.

ثانياً: بعد دراسة المصرف لهذا المعاملة والموافقة عليها، يقوم بإجراء التعاقد اللازم مع البائع الأصلي للسلعة لشرائها وتملكها.

ثالثاً: يقوم المصرف بدفع الثمن المتفق عليه للبائع الأصلي بموجب عقد شراء المبرم بين الطرفين.

رابعاً: يقوم البائع الأصلي بتسليم السلعة للمصرف.

خامساً: بعد تمكن المصرف من السلعة يقوم بإرسال اشعار للعميل الآمر بالشراء يخبره بتملكه للسلعة.

سادساً: يعلن المصرف إيجاباً بيع السلعة للآمر بالشراء.

سابعاً: يعلن العميل القبول بشراء السلعة من المصرف حسب الاتفاق السابق.

وبذلك ينعقد بيع المرابحة [٥٣].

ثالثاً: حكم قبض السلعة قبل بيعها للعميل الآمر بالشراء:

إن قبض المصرف للسلعة شرط أساس لصحة بيع المرابحة؛ لأن السلعة تدخل إلى ملكية المصرف من حين شرائها لكن هذا الملك يكون ضعيفاً؛ فإن السلعة إذا تلفت ينفسخ عقد البيع بين المصرف والبائع لأن ضمانها لا يزال على البائع، ولا تدخل تحت مسؤولية المصرف حتى يقبضها من البائع الأول، وتبقى إلى حين تسليمها للعميل.

والحكمة من قبض المصرف للسلعة: هي تحديد لحظة بداية دخول السلعة في ضمان المصرف وتحمله للمخاطر التي تواجه السلعة، وإن هذا الضمان هو المبرر لاستحقاق المصرف للربح؛ عملاً بالقاعدة الفقهية:« الخراج بالضمان» [٥٤].

وإلى ذلك ذهبت فتاوى العلماء المعاصرين حيث ذهبوا إلى أن دخول السلعة في ضمان المصرف ولو للحظات شرط ضروري لصحة المرابحة، ومن هذه الفتاوى ما جاء في المعايير الشرعية:

(يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها، فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل وقبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكماً) [٥٥].

وأكدت المعايير الشرعية على مبدأ الفصل بين الضمانين، فنصت على أن: (الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المصرف تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة الممؤسسة، ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر) [٥٦].

ويعد هذا الحكم أخذا بقول الإمام الشافعي والإمام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية الذين لم يجيزوا بيع المبيع قبل قبضه، وهذا ما رجحناه لقوة أدلتهم.

المطلب الثاني: عدم جواز بيع المصارف الإسلامية للسلع التي لا تدخل في ضمانها مرابحةً:

ومن التطبيقات المعاصرة أيضاً لبيع المبيع قبل قبضه هو حرمة قيام المصارف الإسلامية بالمرابحة في السلع التي لا تدخل في ضمان البنك؛ أي التي لا يستطيع المصرف قبضها من البائع ثم تسليمها للمشتري، وذلك مثل الطاقة الكهربائية، أو وقود الطائرات، أو غيرها من الأشياء التي لا يستطيع المصرف أن يدخلها في ضمانه، حيث تنتقل مباشرة من البائع إلى الواعد بالشراء.

جاء في فتاوى شركة الراجحي المصرفية: (بعد تأمل الهيئة لمضمون هذه الخطابات وطريقة تنفيذ عمليات البيع والشراء تبين لها أن وقود الطائرات المذكور الذي يضخ في طائرات الخطوط السوفيتية لا يدخل في أي مرحلة من مراحل الشراء والبيع في عهدة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، فهي لن تستلمه ولن تتحمل أي مخاطرة تنتج عن التعامل به ولا يدخل في ضمانها، لذا فإن الهيئة لا ترى جواز التعامل بالصورة المعروضة، فقد نهى الرسول ﷺ عن ربح مالم يضمن) [٥٧].

وقد جاء في قرارت مجمع الفقه الإسلامي: (أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم...) [٥٨]

النتائج:

ومن خلال دراسة هذا البحث توصل الباحث إلى نتائج عدة، أهمها:

١- أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، لكنهم اختلفوا في حكم بيع المبيع قبل قبضه إذا لم يكن طعاماً على أقوال عدة، ومن خلال دراسة أدلتهم ومناقشتها ترجح لنا قول الشافعية والإمام محمد من الحنفية بحرمة بيع المشتري للمبيع قبل قبضه، وعلى ذلك فلا تجوز المرابحات التي تجريها بعض المصارف في سلع لا يستطيع المشتري قبضها أو دخولها في ضمانه قبل بيعها، لما يترتب على ذلك ربح ما لم يضمن وهو محرم.

٢- ظهر لنا من خلال البحث أنه يوجد مخرج شرعي لمن أراد أن يبيع سلعة قبل أن يقبضها، وهو أن يبيع السلعة بعقد سلم بأن يجعل المسلم فيه مطابقا لمواصفات المبيع الذي اشتراه، دون ربط العقدين ببعضهما، وهذا العقد جائز ولا خلاف فيه، ولا يصح بيع السلعة مرابحة؛ لأنه من شروط السلم تسليم كامل رأس المال في مجلس العقد ولا يجوز تقسيطه أو تأجيله كما يتم في المرابحة للآمر بالشراء.

التوصيات:

من خلال دراسة حكم بيع المبيع قبل قبضه وتطبيقاته المعاصرة نوصي بما يلي:

١- دراسة موضوع التصرف في السلعة المعقود عليها قبل قبضها بكافة أنواع العقود من شركة وحوالة وهبة ... الخ.

٢- دراسة التطبيقات المعاصرة التي يمكن أن تُخرَّج على أحكام هذه العقود.

والله أعلم بالصواب، والحمد لله أوّلاً وآخراً، وآخرُ دعوانَا أن الحمدُ للهِ ربِ العالمين.

الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(١) انظر: مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة، ١٤٢٦، ٢٠٠٥) ط٨، ج: ١، ص: ٣٥٠، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤) ط٣ ، ج: ٨، ص: ٢٤، زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠، ١٩٩٩)ط٥، ج:١ ، ص: ٧١.

(٢) انظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ ، ١٩٩٢) ط١، ج: ٤، ص: ٥٠٢.

(٣) انظر: شمس الدين أبي عبد الله الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢، ١٩٩٢) ط٣، ج: ٤، ص: ٢٢٥.

(٤) انظر: الهتمي، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: لجنة من العلماء، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧، ١٩٨٣) ط١، ج: ٤، ص: ٢١٥، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤، ١٩٨٤) ط أخيرة، ج: ٣، ص: ٣٧٢.

(٥) انظر: الهتمي، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ج: ١، ص: ٣٠٤، أحمد بن عبد الله البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، (الرياض: المؤسسة السعيدية) ط١، ج: ١، ص: ٢٠٣.

(٦) انظر: أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥ هـ) ط١، ج: ٢، ص: ١٨٩.

(٧) موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، (القاهرة، مكتبة القاهرة) دون طبعة، ج: ٤، ص: ٨٣

(٨) صحيح البخاري، كتاب: البيع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ج:٣، ص:٥٧، رقم الحديث: (٢٠٧٦).

(٩) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب: السلم، باب: الرهن في السلم، ج:٣، ص:٨٦، رقم الحديث: (٢٢٥٢)، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ج: ٣,ص: ١٢٢٦، رقم الحديث: (١٦٠٣).

(١٠) انظر: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ)، دون طبعة، ج:٥، ص: ١٤٢.

(١١) انظر: علي بن أحمد ابن حزم، مراتب الإجماع، (بيروت: دار الكتب العلمية) ط١، ج:١، ص: ٨٣، علي بن محمد ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٤ ، ٢٠٠٤) ط١، ج:٢ ، ص: ٢١١.

(١٢) المقصود بالطعام كل ما يأكله الإنسان ويصلح أن يكون إداماً سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً. انظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: ج: ٢، ص: ٢٣١.

(١٣) انظر: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤) ج: ٣، ص: ١٦٣، ابن قدامة المقدسي، المغني، ج: ٤، ص: ٨٣، شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤، ١٩٩٣) ج: ١٣، ص: ٨، محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢) ط٢، ج: ١٠، ص: ١٧٠.

(١٤) عثمان بن سليمان بن جرموز البتي، ثقة له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه، من أهل الكوفة وانتقل إلى البصرة فنزلها، وكان مولى لبني زهرة، ويكنى أبا عمرو، توفي سنة ١٤٣ هـ. محمد بن سعد، الطبقات الكبرى(بيروت، دار صادر، ١٩٦٨) ط١، ج: ٧، ص: ٢٥٧.

(١٥) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد: ج: ٣، ص: ١٦٣.

(١٦) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم الحديث(٢١٣٥)، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم الحديث: (١٥٢٦-١٥٢٧).

(١٧) رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: منتهى التلقي، رقم الحديث: (٢١٦٧)، رواه أبو داود، أبواب: الإجارة، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم الحديث: (٣٤٩٤)، والنسائي، كتاب: البيوع، باب: بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه، رقم الحديث: (٤٦٠٦).

(١٨) انظر: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد: ج:٣، ص: ١٦٣، زين الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، (القاهرة، الطبعة المصرية القديمة) ج: ٦، ص: ١١٤.

(١٩) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤) ط١، ج: ٢، ص: ٤٦١، محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير شاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١) ط٣، ج: ٣، ص: ٥٠٨، العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب: ج: ٦، ص: ١١٣.

(٢٠) انظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦) ط٢، ج: ٥، ص: ١٨١، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، (بيروت، دار الفكر) : ج: ٦، ص: ٥١١، السرخسي، المبسوط: ج: ١٣، ص: ٩.

(٢١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج: ج: ٢، ص: ٤٦١.

(٢٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ج: ٥، ص: ١٨١.

(٢٣)الدار قطني، السنن الكبرى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤) ط١، كتاب البيوع، رقم الحديث: (٢٨٢٠).

(٢٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، رقم الحديث: (١٠٤٢٢)، سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث: (٤٦١٣).

(٢٥) انظر: العراقي، طرح التثريب: ج: ٦، ص: ١١٤، الشربيني، مغني المحتاج: ج:٢، ص: ٤٦١.

(٢٦) رواه الستة.

(٢٧) انظر: الشربيني، مغني المحتاج: ج:٢، ص: ٤٦١.

(٢٨)انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ج: ٥، ص: ١٨١، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير: ج: ٦، ص: ٥١١، السرخسي، المبسوط: ج: ١٣، ص: ٩.

(٢٩)انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ج: ٥، ص: ١٨١.

(٣٠)انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ج: ٥، ص: ١٨١، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير: ج: ٦، ص: ٥١١، السرخسي، المبسوط: ج: ١٣، ص: ٩.

(٣١) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث) ط٢: ج: ٤، ص: ٣٦٠، ابن قدامة، المغني: ج: ٤، ص: ٨٤.

(٣٢)موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف سبكي (بيروت: دار المعرفة) ج: ٢، ص: ١٠٩.

(٣٣) مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر (القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٥) ط١، رقم الحديث: (٥٩٠٠).

(٣٤) سنن الدار قطني، رقم الحديث: كتاب: البيوع: (٣٠٠٦)، شرح معاني الأثار، كتاب البيوع، باب خيار البيعين حتى يتفرقا، رقم الحديث: (٥٥٣٧).

(٣٥) رواه الأربعة.

(٣٦) انظر: ابن قدامة، المغني: ج: ٤، ص: ٨٥.

(٣٧) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٩٩٥) ج: ٢٩، ص: ٥١٣، علاء الدين البعلي، الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دت: ج: ١، ص: ١١٢.

(٣٨) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ج: ٢٩، ص: ٥١٣.

(٣٩) الإقالة : هي فسخ العقد ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له .

(٤٠) انظر: البعلي، الاختيارات العلمية : ج: ١، ص: ١١٢، ابن تيمية، مجموع الفتاوى : ج: ٢٩، ص: ٥١٣.

(٤١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى : ج: ٢٩، ص: ٥١٣.

(٤٢) الجزاف: هو مالا يقدر بكيل أو وزن، وإن كان يعلم كيله أو وزنه، انظر: البجيرمي، التجريد لنفع العبيد –حاشية البُجيرمي على شرح المنهج–، (مصر: مطبعة البابي الحلبي,١٩٥٠) ج: ٢، ص:١٩٣.

(٤٣) انظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤) ط١، ج: ٣، ص: ١٣٤، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر) ج: ٣، ص: ١٥١، ابن رشد، بداية المجتهد: ج: ٣، ص: ١٦٣، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤) ط١، ج: ٦، ص: ٤٢٣.

(٤٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد: ج: ٣، ص: ١٦٣.

(٤٥) سبق تخريجه.

(٤٦) دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة، وتعريفه: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دلَّ عليه المنطوق نفياً وإثباتاً، ومثاله: قول النبي ﷺ: (فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ) فإنَّ اللَّفظ دلَّ بمنطوقه: أنَّ الغنم السائمة فيها زكاة، ودلَّ بمفهوم المخالفة: أنَّ الغنم المعلوفة لا زكاة فيها. انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ– ١٩٩٩ م)، ج: ٤، ص: ١٧٦٥.

(٤٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد: ج: ٣، ص: ١٦٣.

(٤٨) انظر: محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (دمشق: دار الكتبي: ١٤١٤ هـ –١٩٩٤ م) ط١، ج: ٤,ص: ٣٠٠.

(٤٩) سنن أبو داود، أبواب: الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث : (٣٥٠٤)، سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث: (٤٦١١) ,سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: (١٢٣٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥٠)سبق تخريجه.

(٥١) انظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٣) ط١، ج: ٥، ص: ١٩٠.

(٥٢) انظر: بكر أبو زيد، المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، (جدة: بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي): (٧٢٦/٥).

(٥٣)انظر: عز الدين خوجة، عمليات التمويل الإسلامي، دون طبعة: (٢١).

(٥٤) انظر:السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م) ط١، ص: (١٣٥).

(٥٥) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار المرابحة، ط٢٠١٠: (٣/١/١).

(٥٦) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار المرابحة: (٣/٢/٢).

(٥٧) انظر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، فتوى رقم: (٦٧).

(٥٨) انظر: قرارت مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٩٨٨/١٠/١٥م، قرار رقم: (٢، ٣).

مجلة آفاق البصرة للعلوم الإنسانية العدد ج – المجلد 50 – حزيران لسنة 2025

المصادر:

١. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين البعلي، دت.
٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، (دار المعرفة، ، بيروت، دت) تحقيق: عبد اللطيف سبكي.
٣. الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الحميري، (دار الفاروق الحديثة، ط١، ٢٠٠٤).
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (دار إحياء التراث، ط٢، دت).
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤).
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦).
٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤).
٨. التجريد لنفع العبيد –حاشية البُجيرمي على شرح المنهج–، سليمان بن محمد البجيرمي، (مطبعة البابي، الحلبي، مصر، ١٩٥٠).
٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة من العلماء، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧، ١٩٨٣، ط١).
١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (دار الفكر، دون تاريخ).
١١. رد المحتار الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ ، ١٩٩٢، ط١).
١٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
١٣. الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله البعلي، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، (الرياض: المؤسسة السعيدية، ط١).
١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين النووي، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١، تحقيق: زهير شاويش).
١٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، (دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩، ت: شعيب أرناؤوط).
١٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، (المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد).
١٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، (دار مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥، تحقيق: أحمد شاكر).
١٨. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤).
١٩. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣، تحقيق: محمد عطا).
٢٠. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة).
٢١. شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام السيواسي، (دار الفكر، بيروت، دون تاريخ).
٢٢. شرح معاني الأثار، أبو جعفر الطحاوي، (دار عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤).
٢٣. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢).
٢٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ).
٢٥. طرح التثريب في شرح التقريب، الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، (الطبعة المصرية القديمة، دون تاريخ).
٢٦. لسان العرب، لابن منظور الافريقي، (دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ).
٢٧. المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، (دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣).
٢٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٩٩٥).
٢٩. المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤).

٣٠.مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، (دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، تحقيق: أحمد شاكر).
٣١.المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط٢٠١٠.
٣٢.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب شمس الدين الشربيني، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤).
٣٣.المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، (مكتبة القاهرة، ١٩٨٦).
٣٤.المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، محي الدين النووي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢).
٣٥.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبي عبد الله الحطاب الرعيني، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢، ١٩٩٢، ط٣).
٣٦.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤، ١٩٨٤ ,ط أخيرة).
٣٧.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، (دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣).